النائب الدكتورة
عناية عزالدين

اقتراح قانون

لتعديل بعض مواد قانون الضمان الإجتماعي اللبناني

المتعلقة بالمرأة وأولادها

(المرسوم رقم ١٣٩٥٥ – الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦)

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني يعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة ٧ منه والتي على أن: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم "،

وحيث أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته إلتزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ينص في مادته الأولى على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأنثى،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أحدها.

وحيث أن لبنان أبرم بالقانون رقم ٥٧٢ عام ١٩٩٦/٨/١ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨، مع تحفظه عن بعض الأحكام المتعلقة بمنح المرأة الجنسية لأولادها،

١٧/٤/٢٠١٩

وحيث أن المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل "،

وحيث أن الضمان الإجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه أن يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والإستقرار على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي،

وحيث أن التمييز ضد المرأة يظهر بصورة واضحة في بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وعلى وجه الخصوص في المواد المتعلقة بتحديد الأشخاص المضمونين، إستحقاق تقديمات المرض، حق المضمونة بتعويض الأمومة وإنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية،

وحيث أن هذا التمييز ضد المرأة يشكل مخالفة صارخة لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم لبنان تطبيقها، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع بأكمله وعلى صورة لبنان أمام المجتمع الدولي على صعيد حقوق الإنسان،

وحيث أن تعديل بعض الأحكام المذكورة أعلاه في قانون الضمان الإجتماعي تحقيقاً لمساواة المرأة مع الرجل على صعيد هذه الحقوق من شأنه أن يؤدي إلى التكامل بينهما لما له من أثر في تحقيق الإستقرار الأسري والإجتماعي على حدٍ سواء،

لـــذلك،

نتقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.

١٧/٤/٢٠١٩ م

م/ ع/ ١١/ ٢٠٢٠

اقتراح القانون

تعدل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الأتـي :

المادة ١٤ الجديدة :

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.

٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب- زوجات المضمون الشرعيات الأولى والثانية.

ج- زوج المضمونة.

د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين مكتملةً.

هـ- المرأة المطّلقة.

و - الأم بعد وفاة زوجها عن أولادها.

ز - الإبنة غير المتزوجة، والتي لا تتعاطى عملاً مأجوراً.

ح - الإبنة التي كانت متزوجة وأُعيدت إلى خانة والدها.

ط - الأم في حال إنحلال زواجها أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.

ى - الشقيقات غير المتزوجات.

ك - زوجة المضمون المتوفى.

ل - الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتّى في حال إفادته من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

تعدل المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ لتصبح على الشكل الأتـي :

المادة ١٦ الجديدة :

١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعا بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة اذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٣- إنّ المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الإستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٤- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجل في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

تعدل المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الأتـي :

المادة ٢٦ الجديدة :

١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وان لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.

٢- إن تعويض الأمومة يعادل كام متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.

٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الأتـي :

المادة ٤٦ الجديدة :

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

١- تمنح التعويضات العائلية للأجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.

٢- تتوجب التعويضات العائلية:

أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة أو غير عازبة والتي ما زالت على إسم والدها.

ج - عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.

د- عن الزوج الشرعي الذي يقيم في البيت إذا لم يكن يزاول عملاً مأجوراً.

جدول مقارنة مواد قانون الضمان الإجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها والمقترح تعديلها

المواد التي يلزم تعديلها	التعديلات المطلوبة
المادة ١٤: معدلة وفقا للقانون رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٩ والقانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز. ١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم. ٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته: أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى. ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون	

غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، واذا كان الاولى غير قادرين على تامين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة. - أما اذا كان الأولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الاعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب اعاقة تمنعهم من العمل، فيستفيدون من تقديمات الضمان دون تحديد للسن. - يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في هذا القانون.	**- إفادة الزوجة المضمونة لزوجها من دون شروط أسوةً بالرجل، شرط خضوعه لتحقيق دوري يؤكّد عدم ممارسته أي عمل مأجور.** **- إستفادة المطلّقة من تقديمات ضمان المرض والأمومة.** **- إستفادة الأم من تقديمات الضمان بعد وفاة زوجها عن أولادها دون تحديد للعمر.** **- إستفادة الإبنة غير المتزوجة، والتي لا تتعاطى عملاً مأجوراً.** **- إستفادة الإبنة التي كانت متزوجة وأُعيدت إلى خانة والدها.** **- إستفادة الزوجة الشرعية الثانية.** **- إستفادة الأم في حال إنحلال زواجها أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.** **- إستفادة الشقيقات غير المتزوجات.** **- إستفادة زوجة المضمون المتوفى.** **- إستفادة الأولاد حتى سن الخامسة والعشرين مكتملةً دون وضع شرط متابعة الدراسة المدرسية أو الجامعية.** **- إستفادة الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتّى في حال إفادته من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الإجتماعية.**

٢٠٩٤/٣/

المادة ١٦: معدلة وفقا للمرسوم ٢٦٥٣ تاريخ ١٩٧٢/١/١٣ والقانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ ١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة. ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعا بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل. إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها. وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل. ٢- علاوة على ما تقدم، من أجل إستفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون مننتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة. ٣- لا تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة اذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ. ٤- إنّ المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الإستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان. ٥- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.	**إلغاء شرط ربط الإستفادة من تعويضات الأمومة بإنتساب المضمونة إلى الضمان قبل ١٠ أشهر عبر توحيد مدة الإنتساب بين المضمون و/أو المضمونة للإستفادة من تعويضات الأمومة.**

المادة ٢٦: ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وان لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة. ٢- ان تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض. ٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.	**زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الأسابيع العشرة لا ثلثي الأجر.**
المادة ٤٦: ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون. ١- تمنح التعويضات العائلية للأجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة. ٢- تتوجب التعويضات العائلية: أ- عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤. ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها. ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.	**- إستفادة الإبنة غير العازبة والتي ما زالت على إسم والدها دون تحديد العمر شرط عدم ممارسة عمل مأجور.** **- مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها.**

١٠٤٤